

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومؤسسة آناليند الأورو-متوسطية للحوار بين الثقافات

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفقى على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومؤسسة آناليند الأورو-متوسطية للحوار بين الثقافات ، و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ وذلك بمع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومؤسسة آناليند الأورو متوسطية للحوار بين الثقافات

حيث أصدر المؤتمر الأوروبي السادس لوزراء خارجية دول عملية برشلونة في اجتماعه بمدينة نابولي في الفترة من ٢ إلى ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ ، قراره بإنشاء مؤسسة أورو متوسطية للحوار بين الثقافات :

وحيث أصدر المؤتمر الوزاري السادس لوزراء خارجية دول عملية برشلونة في اجتماعه بمدينة دبلن في الفترة من ٥ إلى ٦ مايو ٢٠٠٤ قراره بأن يكون مقر المؤسسة الأورو متوسطية بمكتبة الإسكندرية ، بالتزامن مع المعهد السويدى بالإسكندرية " .

وحيث وافق المؤتمر الأوروبي على تعيين مقر المؤسسة بمكتبة الإسكندرية في مصر في الفترة من ٢٩ إلى ٣ نوفمبر ٢٠٠٤ على النظام الأساسي لمؤسسة آناليند الأورو متوسطية للحوار بين الثقافات :

وحيث أصدر السيد رئيس جمهورية مصر العربية قراره رقم ٢٠٠٥/١١٣ بالموافقة على استضافة مقر المؤسسة بمكتبة الإسكندرية ، بالتزامن مع المعهد السويدى بالإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ؛

وحيث وقعت مكتبة الإسكندرية ومؤسسة آناليند الأورو متوسطية للحوار بين الثقافات اتفاقاً تنفيذياً بشأن استضافة مقر المؤسسة بمكتبة :

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(مادة أولى)

توفيق حكومة جمهورية مصر العربية - المشار إليها فيما بعد بـ "الحكومة" - على استضافة مقر مؤسسة آناليند الأورو متوسطية للحوار بين الثقافات - المشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة" بمكتبة الإسكندرية ، بالتزامن مع المعهد السويدى بمدينة الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية على أراضى جمهورية مصر العربية .

(مادة ثانية)

تهدف "المؤسسة" وفقا لنظامها الأساسي - إلى تشجيع الحوار بين الثقافات ، وتساهم في رؤية أوضح لعملية برشلونة من خلال التبادل الفكري والثقافي والتواصل بين المجتمعات المدنية .

(مادة ثلاثة)

يكون لقر "المؤسسة" الحصانة ضد التفتيش ، وتكون لممتلكاتها والأصول الخاصة بها الحصانة ضد التفتيش والمصادرة أو أية صورة أخرى من صور الحجز التنفيذي أو القانوني ، وتتخذ الحكومة المصرية الإجراءات المعتادة لحماية مقر "المؤسسة" .

(مادة رابعة)

يتمتع أرشيف "المؤسسة" والوثائق المتعلقة بأدائها لعملها وأنشطتها بالحصانة ضد التفتيش والمصادرة .

(مادة خامسة)

تتمتع واردات "المؤسسة" من المواد المخصصة لاستخدامها واللازمة لقيامها بأعمالها - طبقا لنظامها الأساسي - بالإعفاء من كافة الضرائب والرسوم الجمركية - بما في ذلك ضريبة المبيعات - إلا ما كان لقاء خدمات مؤداة .

ويشمل هذا الإعفاء ثلاث سيارات تخصص للاستخدام الرسمي "للمؤسسة" : ويجوز "للمؤسسة" استبدالها بعد مضي ثلاثة أعوام على دخولها مصر ، على أن يعاد تصدير السيارات المستخدمة ، أو أن تسدد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها .

(مادة سادسة)

للمؤسسة فتح حسابات باليورو والجنيه المصري بغرض تسهيل قيامها بأعمالها الرسمية ، ولا يجوز فرض أية قيود على هذه الحسابات أو على عملية تحويلها للخارج أو تحويلها إلى عملات أخرى .

(مادة سابعة)

- ١ - يتمتع موظفو المؤسسة بالمحصنة القضائية فيما يتعلق بتصرّفاتهم الشفهية والمكتوبة وغيرها ، في إطار أدائهم لوظائفهم .
- ٢ - يتمتع موظفو "المؤسسة" - من لا يتمتعون بالجنسية المصرية - بالزايا التالية :

(أ) الإعفاء مؤقتاً من الضرائب والرسوم الجمركية - باستثناء الرسوم المفروضة لقاء خدمات مؤداة - المفروضة على استيراد متعلقاتهم الشخصية بما في ذلك الأثاث والأجهزة - مرة واحدة لكل جهاز - الالزمة لإعداد سكنهم في مصر ، وينح هذا الإعفاء خلال الشهور الستة الأولى التالية لتاريخ وصولهم إلى مصر . كما يسري هذا الإعفاء على سيارة واحدة ، يسمح بتغييرها بعد مرور ثلاث سنوات ، على أن يعاد تصديرها خارج الأراضي المصرية ، أو أن تسدد كافة الرسوم والضرائب المفروضة عليها .

(ب) الإعفاء من الضرائب - بما فيها الضرائب على الدخل - وتنسقى من ذلك الضرائب غير المباشرة ، والرسوم التي تفرض لقاء خدمات مؤداة .

٣ - يتمتع موظفو "المؤسسة" - من لا يحملون الجنسية المصرية - وأفراد أسرهم المقيمين معهم - من لا يحملون الجنسية المصرية - بالمحصنة ضد القبض عليهم ومصادرة أموالهم .

٤ - يراعى في تطبيق الإعفاءات الواردة في البند السابق بهذه المادة ما ورد في المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(مادة ثامنة)

تقوم السلطات المصرية - وفقاً للتشرعات واللوائح السارية - بتسهيل دخول وإقامة ومجادرة موظفي المؤسسة وذويهم ، وأعضاء مجلس المحافظين ، وأعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، والمنسقين الوطنيين لشبكات الإتصال الأورومتوسطية ، والأشخاص المدعون لزيارة المؤسسة ، فيما يتعلق بأدائها لعملها وأنشطتها .

(مادة تاسعة)

تكون وزارة الخارجية المصرية نقطة الاتصال بين المؤسسة والسلطات المصرية ، وتلتزم المؤسسة بإخطار وزارة الخارجية بجدول أعمالها في وقت مناسب .

(مادة عاشرة)

تتمتع المؤسسة بالزيارات والمحصانات المنوحة بموجب هذا الاتفاق ضمن الإطار والمدى اللازمين لتحقيق مهامها فقط ، ولا يجوز أن تستخدم هذه المزايا والمحصانات لتحقيق مصالح شخصية . ويجوز للمؤسسة في أي وقت التنازل عن الحصانة المنوحة لأى من موظفيها إذا ما اقتضى الأمر ذلك .

(مادةحادية عشرة)

تبذل "المؤسسة" كل المجهود الممكنة لضمان عدم إساءة استخدام المزايا والمحصانات المنوحة لها ولموظفيها بموجب هذا الاتفاق ، وفي حالة إساءة استخدامها يخضع الأمر للتفاوض بين الحكومة والمؤسسة . وفي جميع الأحوال لا يجوز لأى من موظفي المؤسسة التمسك بالمحصانة المنوحة له بشكل يتعدى ما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(مادة ثانية عشرة)

تقوم وزارة الخارجية المصرية بإصدار وثيقة هوية لموظفي المؤسسة تضمن التحقق من شخصية حاملها وقوعه بالمحصانات والامتيازات الواردة في الاتفاق .

(مادة ثلاثة عشرة)

تم تسوية أي نزاع أو خلاف بين طرفى الاتفاق حول تطبيقه أو تفسيره بطريق التفاوض ، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم باتفاق لاحق .

(مادة رابعة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام حكومة جمهورية مصر العربية لإجراءاتها الدستورية .

وقع هذا الاتفاق في مدينة القاهرة يوم ١٤ من شهر أبريل عام ٢٠٠٥ ، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

عن

مؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)